Al-Basirah Journal, Volume 12, No 2, pp. 186-205, Dis 2022
https://doi.org/10.22452/basirah.vol12no2.13

قواعد الاستنباط في تفسير مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير للإمام عبد الحميد بن باديس

Qawa'id Al-Istinbath in The Interpretation "Majalis Al-Tadhkir Min Kalam Al Hakim Al Khabir" of Imam Abdul Hamid bin Badis

[1]Kamel Hayoune
[2] Muhamad Ali Hanafiah Norasid
[3] Mustaffa Abdullah
[4]Ramdane Hammami

الملخص

عُني تفسير ابن باديس الموسوم بـ "مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير" بعناية كبيرة من الباحثين والجامعات العالمية تحقيقا، وتدريسا، واستقراءً لعلومه، وفوائده. تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن القواعد الاستنباطية التي وظّفها الشيخ بن باديس لاستنباط الحِكم والأحكام والنُّكت والفوائد في تفسيره. وقد ركّزت الدراسة على استخراج قواعد الاستنباط في تفسير ابن باديس بشتّى أنواعها الأصولية، واللغوية، والتفسيرية، بالإضافة إلى القواعد المقاصدية والفقهية. بالاعتماد على المنهج الاستقرائي والتحليلي لاستخراج القواعد وتجميعها وتحليلها، فقد خلُصت الدراسة إلى أن الشيخ المفسِّر عبد الحميد بن باديس قد اعتمد على ما يقارب إحدى وخمسين قاعدة، عشرٌ منها قواعد تفسيرية، و21 قاعدة أصولية، وثمانية من القواعد الفقهية، وثمانية من القواعد اللغوية، وأربعاً من القواعد المقاصدية.يوصي الباحثون بدراسة أثر قواعد الاستنباط التي اختارها ابن باديس ووظّفها في تفسيره على بناء منهجه الإصلاحي والتربوي في تفسيره.

الكلمات المفتاحية: تفسير، ابن باديس، مجالس التذكير، قواعد، الاستنباط.

ABSTRACT

The interpretation of Ibn Badis, which is labeled as "Majalis Al-Tadhkir Min Kalam Al Hakim Al Khabir" was taken care of greatly by researchers and international universities, teaching, and extrapolation of its sciences and benefits. This study aims to search for the Qawa'id Al-Istinbath that Sheikh Bin Badis used to elicit wisdom, rulings, and benefits. The study focused on the extraction of Qawa'id Al-Istinbath in the interpretation of Ibn Badis of all kinds of Usuliah, linguistically, and Tafsiriah. Relying on the inductive and analytical approach to extract, compile and analyze the Qawa'id, the study concluded that the sheikh, the interpreter Abd al-Hamid Ibn Badis, relied on nearly fifty-one Qai'dah, ten of which

[1] جامعة مالايا كوالا لمبور. kamel.hayoune30@gmail.com
[2] قسم القرآن والحديث، اكاديمية الدراسات الإسلامية جامعة مالايا كوالا لمبور
[3] قسم القرآن والحديث، اكاديمية الدراسات الإسلامية جامعة مالايا كوالا لمبور
[4] جامعة الجزائر

are Qawa'id Al-Tafsir, 21 Qawa'id Al-Usul, eight Qawa'id Al-Fiqh, eight Qawa'id of linguistic, and four Qawa'id Al-Maqasid.
Keywords: *Interpretation, Ibn Badis, Majalis Al-Tadhkir, Qawa'id, Istinbath.*

مقدّمة

ضمّ تفسير الشيخ ابن باديس قواعداً كثيرةً من فنونٍ شتّى، سواء المتعلقة بعلم الفقه وأصولِه، أو بعلم اللغة والنحو، أو ما تعلق بعلم التفسير ومقاصد الشريعة، وغيرها من العلوم التي لها علاقة بفهم كلا الله تعالى وكلام رسوله ﷺ واستنباط الحكم، ويأتي هذا البحث للتعرف على القواعد التي وظّفها الشيخ في تفسيره.

المطلب التمهيدي: تعريف قواعد الاستنباط

تعريف القاعدة

أولا: لغة

تأتي القاعدة في اللّغة على ثلاث معان: فالقواعد جمع قاعدة وهي الأساس[5]، وقواعد البيت إِسَاسُهُ، وفي التنزيل قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ البقرة: 127، وقال تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ النحل: 26.

وتأتي القاعدة بمعنى المرأة الكبيرة المسنّة إذا أرادت القعود، قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ النور: 60.

وتأتي كذلك بمعنى الأصل، وقواعد السَّحاب أُصولها المعترضةُ في آفاق السماء، شُبِّهت بقواعد البِناء، والقواعد أساطينُ البناء التي تعتمده، وقواعد الهودج خَشَبَاتٌ أربعٌ معترضة في أسفله تُركَّب عِيدانُ الهَودَج فيها[6].

والمعنى المتناسب والمتوافق مع الدراسة الحالية هو المعنى الأول، أي القاعدة بمعنى الأساس، لأن استنباط الأحكام الشرعية وغيرِها من القرآن لها أُسُسٌ تنبني عليها وهي قواعد الاستنباط.

ثانيا: اصطلاحا

عُرِّفت القاعدة بالمعنى العام سواء كانت أصولية، أو فقهية، أو نحوية، أو غير ذلك بتعريفات كثيرة، فقد عرّفها الفيومي بأنها: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[7]، وعرّفها الجرجاني بأنها: "قضية كليةٌ منطبقةٌ على جميع جزئياتها"[8]، ولم

[5] الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم – الدار الشامية، ط. 4، 1430 – 2009، ص679.

[6] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1، 357/3.

[7] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية بيروت، 502/2.

[8] انظر: علي بن محمد الشريف الجرجاني، **التعريفات**، ت: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م، ص171.

يخالف في ذلك ابن النجّار حين عرَّفها بأنها: "عبارة عن صوَرٍ كليةٍ تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها[9]"، وقيل هي "أَمْرٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتٍ كَثِيرَةٍ تُفْهَمُ أَحْكَامُهَا مِنْهَا"[10].

يُلاحظ من هذه التعريفات أنها اشتملت على لفظ "كلية" كأساس لتعريف القاعدة، ثمّ زاد على ذلك بعضهم بأنها "قضية"، وبعضهم بأنها "حكم"، وبعضهم بأنها "أمر"، وبعضهم زاد "صورة". وكل هذه التعريفات مختلفة في العبارة نسبيّاً، إلا أنها متفقة في المعنى.

الفرع الثاني: تعريف قواعد الاستنباط باعتبارها لقباً

قواعد الاستنباط هي: "القانون الذي يلتزمه الفقيه ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط"[11]، ويقول ابن تيمية: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُرَدُّ إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم"[12].

المطلب الأول: القواعد التفسيرية

استعمل الشيخ ابن باديس في تفسيره عدة قواعد لاستنباط الأحكام، وتندرج هذه القواعد ضمن القواعد التفسيرية التي اصطلح عليها علماء التفسير، وسيتم في هذا المطلب استقراء هذه القواعد من تفسير مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير للشيخ المفسِّر عبد الحميد ابن باديس.

الفرع الأول: تعريف قواعد التفسير باعتبارها لقبا

هي الأمور الكلية المنضبطة التي يستخدمها المفسر في تفسيره، ويكون استخدامه لها إما ابتداء، ويبني عليها فائدة في التفسير، أو ترجيحا بين الأقوال، ويمكن استنباط هذه القواعد من كتب التفسير، وكتب اللغة والبلاغة، والأصول[13].

الفرع الثاني: سرد قواعد التفسير المستخرجة من مجالس التذكير

- **القاعدة الأولى: كلُّ ما أضافه الرّب تعالى إلى نفسه فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء**[14]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ الإسراء: 20.

قال الشيخ ابن باديس في سياق ذكر فائدة إضافة ضمير المخاطَب إلى اسم الرب –جلّ جلاله–: "وأضاف الرب إلى ضمير المخاطَب وهو النبي ﷺ لتشريفه بهذه الإضافة"[15].

---

[9] انظر: تقي الدين أبو البقاء المعروف بابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ت: محمد الزحلي – نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ 1997م، 45/1.

[10] المصدر نفسه، 30/1.

[11] مصطفى سعيد الخِنّ، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهي**، مؤسسة الرسالة بيروت، ط3، 1402هـ 1982م، ص117.

[12] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، 1416هـ 1995م، 203/19.

[13] مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، **فصول في أصول التفسير**، دار ابن الجوزي، ط2، 1423هـ، ص118.

[14] ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ، 53/1.

[15] تفسير ابن باديس، ص58.

- **القاعدة الثانية: لا يجوز حمل ألفاظ الكتاب على اصطلاح حادث**[16]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ الإسراء 38.

قال الشيخ ابن باديس: "وليس المكروه بمعنى عدم المراد، لأنه لا يكون في مُلكِه تعالى ما لا يريد، وما تشاءون إلا أن يشاء الله، وليس بمعنى المنهي عنه نهياً غير جازم، لأن ذلك اصطلاح فقهي حادث بعد نزول القرآن، والقرآن لا يفسَّر بالاصطلاحات الحادثة"[17].

- **القاعدة الثالثة: من أسباب التنكير إفادة التعظيم**[18]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ الإسراء: 82.

قال الشيخ ابن باديس: "وتنكير شفاءٌ ورحمةٌ للتعظيم"[19].

- **القاعدة الرابعة: كلّ ثواب أو عقاب يكون معلَّقا على وصف يزيد بزيادته وينقص بنقصانه**[20]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ الإسراء: 82.

قال الشيخ ابن باديس في تفسير هذه الآية: "أما الكفار الظالمون الذين قابلوا بالكفر ما يجب أن يقابل بالإيمان... يقابلون كلّ آية بالكفر والجحود، فيخسرون في كلّ مرّة كنزا عظيما، وهكذا يزداد خسارهم بقدر كفرهم المتجدد بنزول الآيات"[21].

- **القاعدة الخامسة: بعض القراءات تبين ما لَعلَّه أُجمل في القراءة الأخرى**[22]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ الأنبياء: 105.

قال الشيخ ابن باديس: "الزبور: بمعنى المزبور أي المكتوب، والمراد به جنس ما أنزله الله من الوحي على رسله عليهم الصّلاة والسّلام وأمر بكتابته. وقرأ حمزة الزُّبور، جمع زبر، أي كتاب، فعينت هذه القراءة أن المراد بالزبور في القراءة الأولى الكتب المنزلة، لا خصوص زبور داود عليه السّلام"[23].

---

[16] خالد بن عثمان السبت، **قواعد التفسير**، 230/1.

[17] المصدر نفسه، ص110.

[18] ينظر: بدر الدين الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376هـ، 90/4-91.

[19] **تفسير بن باديس**، ص142.

[20] عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **القواعد الحسان**، مكتبة الرشد-الرياض، ط1، 1420هـ، ص13.

[21] **تفسير ابن باديس**، ص142.

[22] جلال الدين السيوطي، **معترك الأقران في إعجاز القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ، 127/1.

[23] المصدر نفسه، ص346.

- **القاعدة السادسة: متى علَّق الله علمه بالأمور بعد وجودها، كان المراد بذلك العلم الذي يترتب عليه الجزاء**[24]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ المؤمنون: 51.

قال الشيخ ابن باديس: "وعِلْمُ الله مستلزم لجزائه للعامِلين، فكان كنايةً عن الجزاء، وفي الكناية عن الجزاء بالعلم تفخيم لهذا الجزاء وتعظيم، فهو جزاء الله العليم وكفى به"[25].

- **القاعدة السابعة: يُستدَل على الأحكام تارة بالصيغة وتارة بالإخبار وتارة بما رُتِّبَ عليها في العاجل والآجل من خير أو شر أو ضر** [26]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ الفرقان: 68-69.

قال الشيخ ابن باديس في مناسبة هاتين الآيتين: "إذا أمر القرآن بشيء ذكر فائدته وثمرته للعباد في الدارين، وكذلك إذا نهى عن شيء ذكر مضرته وسوء عاقبته عليهم فيهما. فلما ذكر في صدر الآية نفي تلك المعاصي عن عباد الرحمن الذي يفيد النهي عنها؛ ذَكَرَ هذا الوعيد لبيان سوء عاقبتها وقبح أثرها"[27].

- **القاعدة الثامنة: إن كان لكلّ قراءة تفسير يغاير الآخر تصير القراءات بمنزلة الآيتين**[28]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ الفرقان: 72.

قال الشيخ ابن باديس: "على أنّه من بلاغة القرآن أن تأتي مثل هذه الآيات بوجوه من الاحتمالات متناسباتٍ غير متناقضاتٍ، فتكون الآية الواحدة بتلك الاحتمالات كأنها آيات، نظير مجيء الآية بقراءتين: فتكون كآيتين"[29].

ومثله في آية سورة المائدة، وردت قراءتان في كلمة أرجلكم، فكانت الأولى بالفتح اللّام والثانية بكسرها. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ **وَأَرْجُلَكُمْ** إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة: 6، فقُرأت "**أَرْجُلَكُمْ**" بالفتح، وقُرأت "**أَرْجُلِكُمْ**" بالكسر.

- **القاعدة التاسعة: التفسير إما بنقل ثابت أو رأي صائب، وما سواهما فباطل**[30]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ النمل: 20.

قال الشيخ ابن باديس: "مثل هذه المعاني الدقيقة القرآنية الجليلة النفسية من مثل هذا الإمام الجليل من أجل علوم القرآن وذخائره، إذ هي معانٍ صحيحةٌ في نفسها، ومأخوذة من التركيب القرآني أخذاً عربياً صحيحاً، ولها ما يشهد لها من

---

[24] عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **القواعد الحسان**، ص123.

[25] **تفسير ابن باديس**، 416/1-417.

[26] عز الدين بن عبد السلام، **الإمام في بيان أدلة الأحكام**، ت: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1407هـ، ص79-8.

[27] المصدر نفسه، ص222.

[28] ينظر: بدر الدين الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، 326/1-327، بتصرف يسير.

[29] **تفسير بن باديس**، ص230.

[30] خالد بن عثمان السبت، **قواعد التفسير**، 106/1.

أدلة الشرع، وكلّ ما استجمع هذه الشروط الثلاثة فهو صحيح مقبول... أما ما لم تتوفر فيه الشروط المذكورة، وخصوصا الأول والثاني، فهو الذي لا يجوز في تفسير كلام الله"[31].

- **القاعدة العاشرة: يحسن تأكيد الكلام إذا كان المخاطَب به منكرًا أو مترددًا**[32]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ ۖ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ الذاريات: 20.

قال الشيخ ابن باديس في ذكر فائدة التأكيد: "وقدَّم ﴿لَكُم﴾ ليفيد اهتمامه بهم ... وأكَّد الجملة لأنهم في مقام التردد أو الإنكار" [33].

المطلب الثاني: القواعد الأصولية

عمد الشيخ عبد الحميد بن باديس إلى تطبيق قواعد أصولية متنوعة في تفسيره للقرآن الكريم، والقواعد الأصولية هي مصباح الفقيه ومفاتيحه التي يهتدي بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العمليّة، ولا يخفى فضل الشيخ المفسِّر وجهودُه المبذولة في علم أصول الفقه، ويظهر ذلك في القواعد التي استعملها في تفسيره لاستنباط الأحكام الشرعية. وسيتناول هذا المطلب استقراء هذه القواعد من تفسيره مجالس التذكير.

الفرع الأول: مفهوم القواعد الأصولية باعتبارها لقبا

هي قواعد لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتِها، مستفادةٌ من أساليب لغة العرب، وتساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية[34]. قال القرافي في مقدمة كتابه الفروق في صدد بيان الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية: "إن الشريعة المعظّمة المحمّديّة زاد الله تعالى منارها شرفًا وعلوًا اشتملت على أصولٍ وفروعٍ – وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلاّ قواعد الأحكام النّاشئة عن الألفاظ العربية، خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي لتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك ..."[35].

الفرع الثاني: سرد القواعد المستخرجة من مجالس التذكير

- **القاعدة الأولى: خبر الواحد إذا عارض القرآن سقط إلا أن يكون القرآن عاما والخبر خاصا فيخصصه**[36]

مثال: من تفسير قول الله –عزّ وجلّ–: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾ المائدة: 15.

---

[31] المصدر نفسه، ص267.

[32] جلال الدين السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، ت: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد، ط1، 1639/5.

[33] **تفسير بن باديس**، ص360.

[34] عبد الله الجديع، **تيسير علم أصول الفقه**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1418هـ، ص 229.

[35] أبو العباس بالقرافي، **الفروق**، خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، 1418هـ/1998م، 2/1.

[36] آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ص 120.

قال الشيخ عبد الحميد بن باديس في سياق ذكر فوائد الآية: "أن السنة النبوية والقرآن لا يتعارضان، ولهذا يرد خبر الواحد إذا خالف القطعي من القرآن"[37].

- **القاعدة الثانية: يفعل من المأمور به المستطاع**[38]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ يوسف: 108.

قال الشيخ ابن باديس: "ومن الدعوة إلى الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو فرض عين على كلّ مسلم ومسلمة بدون استثناء، وإنما يتنوع الواجب بحسب رتبة الاستطاعة فيجب باليد، فإن لم يستطع فباللسان، فإن لم يستطع فبالقلب، وهو أضعف الإيمان، وأقل الأعمال في هذا المقام"[39].

- **القاعدة الثالثة: لفظ "من" تفيد العموم سواء أكانت للشرط أو للاستفهام أو موصولة**[40]
- **القاعدة الرابعة: الموصول مع صلته يفيد التعليل**[41]

مثال: هاتان القاعدتان وظَّفهما الشيخ ابن باديس في تفسير قول الله –عزّ وجلّ–: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ يوسف: 108.

قال الشيخ ابن باديس: في شرحه للمباحث اللفظية المتعلقة بالآية: "من: تفيد العموم لكل تابع، وأكملُهم في الاتباع أكملُهم في الدعوة، لأنَّ الموصول يفيد التعليل بصلته، فهم يدعون لأنهم متبعون"[42].

- **القاعدة الخامسة: حمل المطلق على المقيد**[43]

مثال: من تفسير قول الله –عزّ وجلّ–: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ الإسراء: 18. وقوله –جلّ وعلا–: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ هود: 15–16. وقوله –جلّ وعلا–: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ الشورى: 20.

قال الشيخ ابن باديس: "غير أن هاتين الآيتين مطلقات في الشيء المعطى والشخص المعطى له، وآية الإسراء مقيَّدة بمشيئة الله تعالى وإرادته فيهما. والمطلق محمول على المقيد في البيان والأحكام"[44].

---

[37] **تفسير ابن باديس**، ص333.

[38] عبد الحميد بن باديس، **مبادئ الأصول**، ت: عمار الطالبي، الشركة الوطنية للكتاب، ط2، 1988م، ص32.

[39] المصدر نفسه، ص315.

[40] انظر: شمس الدين البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، ت: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة، ط1، 1436هـ، 351/3.

[41] ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، ن: دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ، 21/3.

[42] **تفسير ابن باديس**، ص316.

[43] عبد الحميد بن باديس، **مبادئ الأصول**، ص43.

[44] **تفسير ابن باديس**، ص50.

- **القاعدة السادسة: الباء للإلصاق**[45]

مثال: من تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الإسراء: 23.

قال الشيخ ابن باديس: "تقول أحسنتُ إليه وأحسنتُ به، وأحسنتُ به أبلغ لتضمن أحسنتُ معنى لطفتُ، ولما في الباء من معنى اللصوق"[46].

- **القاعدة السابعة: انتفاء الشّرط يتضمن انتفاء المشروط**[47]

مثال: من تفسير قوله –سبحانه وتعالى–: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ الإسراء: 19.

قال الشيخ ابن باديس: "إذا توفَّرت هذه الشروط الثلاثة لهم، قال تعالى: ﴿كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ ... وإذا اختل واحد منها فليس العمل بمُتقبل ولا بمُثاب عليه بضرورة انعدام المشروط بانعدام شرطه"[48].

- **القاعدة الثامنة: النكرة في سياق النهي تعم**[49]

مثال: من تفسير قوله عزّ–وجلّ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ الإسراء: 26.

قال الشيخ ابن باديس: "وأفادت النكرة وهي قوله "تبذيرا"– بوقوعه بعد النهي– العموم، فهو نهي عن كلّ نوع من أنواع التبذير، القليل منه والكثير، حتى لا يستخف بالقليل"[50].

- **القاعدة التاسعة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**[51]

مثال: من تفسير قول الله عزّ–وجلّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ الإسراء: 31.

قال الشيخ ابن باديس: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والحكم يعم بعموم اللفظ، كما أن ذكر سبب القتل في الآية لا يقتضي التخصيص، لأنه لتصوير الحال الذي كانوا عليه، فالقتل حرام، لأي سبب كان"[52].

- **القاعدة العاشرة: الحديث الضعيف ليس بحجة**[53]

مثال: من تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الإسراء: 36.

---

[45] شهاب الدين القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ، ص104.

[46] **تفسير ابن باديس**، ص67.

[47] أبو المعالي الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1418هـ، 50/2.

[48] المصدر نفسه، ص52.

[49] شهاب الدين القرافي، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، ت: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، مصر، ط1، 1420هـ، 417/2، بتصرف يسير.

[50] **تفسير ابن باديس**، ص82.

[51] فخر الدين الرازي، **المحصول**، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ، 125/3.

[52] المصدر نفسه، ص91.

[53] انظر: محمد بن صالح العثيمين، **الأصول من علم الأصول**، دار ابن الجوزي، ط4، 1430هـ، ص62، بتصرف.

قال الشيخ ابن باديس تفريعا لأحكام هذه الآية: "لا نعتمد في إثبات العقائد والأحكام على ما يُنسَب للنبي ﷺ من الحديث الضّعيف لأنّه ليس لنا به علم"[54].

- **القاعدة الحادية عشر: "أو" لتعليق الحكم بأحد المذكورين**[55]

مثال: من تفسير قوله –عزّ وجلّ–: ﴿وَإِن مِّن قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ الإسراء: 58.

قال الشيخ ابن باديس في شرحه لتراكيب الآية: ""أو" تفيد أحد الشيئين المذكورين على الإبهام وعدم التعيين"[56].

- **القاعدة الثانية عشر: الحكم ينتفي لانتفاء سببه**[57]**، وبعبارة أخرى: المسبَّبُ ينتفي لانتفاء سببه**

مثال: من تفسير قوله –عزّ وجلّ–: ﴿وَإِن مِّن قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ الإسراء: 58.

قال الشيخ ابن باديس: "وقد عرفنا في الآيات المتقدمة بأسباب الهلاك والعذاب لنتقي تلك الأسباب، فنسلم أو نقلع عنها فننجو. فإن بطلان السبب يقتضي بطلان المسبب"[58].

- **القاعدة الثالثة عشر: إلى لانتهاء الغاية**[59]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ الإسراء: 78.

قال الشيخ ابن باديس: "﴿إلى﴾: لانتهاء الغاية، فغسق الليل هو نهاية غاية الإقامة"[60].

- **القاعدة الرابعة عشر: إذا أمر الله نبيه ﷺ بشيء أو شرع له شيئًا فأمَّتُه أُسوتُه في ذلك ما لم يقم دليل التخصيص**[61]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ الإسراء: 78.

قال الشيخ ابن باديس في شرح هذه الآية: "أقم يا محمد ﷺ وأمره أمرٌ لأمَّتِه لأنهم مأمورون بالاقتداء به [في] الصلاة لأجل ميل الشمس، فأدِّ الظهر والعصر، وفي غسق الليل فأدِّ المغرب والعشاء وأقم صلاة الفجر إنها صلاة مشهودة"[62].

---

[54] **تفسير ابن باديس**، ص106.

[55] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402، 69/1، بتصرف يسير.

[56] **تفسير ابن باديس**، ص124.

[57] شهاب الدين القرافي، **الذخيرة**، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، 231/2.

[58] المصدر نفسه، ص126.

[59] ابن اللحام البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية**، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية–القاهرة، 1375هـ، ص144.

[60] **تفسير ابن باديس**، ص131.

[61] آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ص31.

[62] المصدر نفسه، ص131.

- **القاعدة الخامسة عشر: حرف "من" لابتداء الغاية تارة وللتبعيض أخرى**[63]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ الإسراء: 82.

قال الشيخ ابن باديس في شرح هذه الآية: "من: لابتداء الغاية أو للتبعيض، لأنه منزل مُبعَّضاً، فكلّ بعضٍ نزل منه فهو شفاء ورحمة"[64].

- **القاعدة السادسة عشر: النسخ جائز عقلاً واقعٌ سمعاً عند أكثر المتكلمين**[65]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ الفرقان: 32.

قال الشيخ ابن باديس: "ومن محاسنها نسخ الحكم عند انتهاء المصلحة التي اقتضت تشريعه وانقضاء زمنها لحكم آخر أنسب منه للبقاء في الأزمان"[66].

- **القاعدة السابعة عشر: "لو" لامتناع شيء لامتناع غيره**[67]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا﴾ الفرقان: 51.

قال الشيخ ابن باديس: "مفعول المشيئة محذوف قياسا، وتقدير الكلام: ولو شئنا أن نبعث، والبعث في كلّ قرية منتف بحكم لو، لأنها هنا، تدل على امتناع جوابها لامتناع شرطها"[68].

- **القاعدة الثامنة عشر: كون المأمور به بعضه واجبا وبعضه مستحبا**[69]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ الفرقان: 68.

قال الشيخ ابن باديس: "والتقتير مذموم أيضا فهو ما كان إمساكا عن مأمور به: أمرَ وجوب أو استحباب، أو عن مباح يؤدي إليهما"[70].

- **القاعدة التاسعة عشر: التقديم في الذكر يدل على قوة المقدم ظاهرا**[71]

---

[63] أبو بكر بن العربي، **المحصول في أصول الفقه**، ت: حسين علي اليدري- سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط1، 1420هـ، ص43.

[64] **تفسير ابن باديس**، ص141.

[65] صفي الدين الأرموي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**،ت: صالح بن سليمان اليوسف –سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، 1416هـ، 2244/6.

[66] **تفسير ابن باديس**، ص181.

[67] ابن جزي الكلبي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ، ص168.

[68] **تفسير بن باديس**، ص186.

[69] آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ص 38.

[70] المصدر نفسه، ص217.

[71] علي بن محمد البزدوي، **أصول البزدوي**، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، ص 93.

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ النمل: 17.

قال الشيخ ابن باديس: في شرحه لألفاظ الآية وتراكيبها: "وفي ترتيب الجنود في الذكر مراعاة الأقوى، وأعلاهم في ذلك الجن، ثم الإنس، ثم الطير"[72].

- **القاعدة العشرون: توقف ثبوت المدلول على ثبوت الدليل**[73]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ النمل: 25.

قال الشيخ ابن باديس: "إخراج الخبء لا يكون إلا من العالِم بذلك الخبء الذي أحاط علمه به في حال ستره وفي حال ظهوره فيدل ذلك على شمول علمه لما ظهر وما بطن، ومنه ما يخفون وما يعلنون، ولذلك عطفه عليه لترتبه عليه ترتب المدلول على دليله"[74].

- **القاعدة الحادية والعشرون: يجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم الله منه أنه لا يفعله** [75]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ يس: 7.

قال الشيخ ابن باديس: "قد يكون لرجل وَلدان هو عالم بنفسيتهما وأخلاقهما وسيرتهما، ثم يأمرهما بأمر فيه الخير لهما، وهو يعلم –بما علم من أحدهما– أنه يمتثل، ويعلم –بما علم من الآخر– أنه يخالف، ويقول لأهل بيته: إن فلانا سيمتثل وإن فلانا سيخالف... لله الممثل الأعلى، فقد أحاط بكلّ شيء علما، فعلم من سيطيعه ومن سيعصي. ولكنه الحكم العدل، فلم يكن ليجازيهم على سابق علمه فيهم الذي لا دخل لهم فيه، بل جعل جزاءهم بعد إقامة الحجة عليهم بما يكون من اختيارهم، ليكون جزاؤهم على ما عملوا، وما قدمت أيديهم، وما لهم دخل فيه بالكسب والاكتساب" [76].

المطلب الثالث: القواعد الفقهية

اعتنى الشيخ ابن باديس بتطبيق جملة من القواعد الفقهية في تفسيره للآيات واستخراجه الأحكامَ والهداياتِ، ومن خلال المواعظ والإرشادات، والنصائح والتوجيهات لعامة الأمة الإسلامية. وقبل سرد القواعد المستخرجة فإنه يجدر التعريف بمصطلح القاعدة الفقهية.

الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لقبا.

هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يفهم أحكامها منه[77].

---

[72] تفسير ابن باديس، ص259.

[73] بدر الدين الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، 1414هـ، 492/6.

[74] **تفسير ابن باديس**، ص277.

[75] ابن اللحام البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية**، ص189.

[76] المصدر نفسه، ص300.

[77] تاج الدين بن تقي الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 11/1.

الفرع الثاني: سرد القواعد المستخرجة من مجالس التذكير.

- **القاعدة الأولى: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[78] وفي لفظ آخر: إنما الطاعة في المعروف[79]**

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الإسراء: 23.

قال الشيخ ابن باديس: "ومن الإحسان إليهما طاعتهما في الأمر والنهي، ومن عقوقهما مخالفتهما فيهما. وإنما تحل له مخالفتهما إذا منعاه من واجب عيني أو أمراه بمعصية، لما في الصحيح من قوله ﷺ: "لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف"[80"81].

- **القاعدة الثانية: يقدم فرض العين على فرض الكفاية[82]**

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الإسراء: 23.

قال الشيخ ابن باديس: "ومن الدليل على رجحان جانبهما على الواجب الكفائي: ما ثبت في الصحيح من حديث الرجل الذي أتى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: "أحيٌّ والداك؟" قال: نعم. قال: "ففيهما فجاهد"[83]... هذا لأن القيام عليهما فرض عيني، والجهاد كان عليه فرض كفاية، ولو تعين عليه، ولم يكونا في كفاية قدم القيام عليهما وكفايتهما عليه""[84].

وسبب تقديم فرض العين على فرض الكفاية، هو أن فرض العين واجب عينيّ، يلزم الشخص بعينه، أما الواجب الكفائي فلا يلزم الشخص بعينه، بل جماعة المسلمين، فإذا قامت به الجماعة سقط عن الآخرين كصلاة الجنازة.

- **القاعدة الثالثة: الحكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر[85]**

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ الإسراء: 29.

قال الشيخ ابن باديس: "وقد جاءت الآية الكريمة على مقتضى حال الأعمّ الأكثر: لأنها قاعدة عامة في سياسة الإنفاق، وشأن القواعد العامة أن يعتبر فيها جانب الأعمّ الغالب، ولا يلتفت للنادر"[86].

---

[78] تقي الدين بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة، 1416هـ، 517/11.

[79] المصدر نفسه، 15/35.

[80] البخاري في "صحيحه": **كتاب أخبار الآحاد–باب ما جاء في إجازة خبر الواحد**، برقم: 7257، 88/9، ومسلم في "صحيحه": كتاب الإمارة–باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم: 1840، 16/6.

[81] **تفسير بن باديس**، ص68.

[82] بدر الدين الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ، 339/1.

[83] أخرجه البخاري في صحيحه **كتاب الجهادو السير– باب الجهاد بإذن الأبوين**، برقم 3004، 59/3، ومسلم في صحيحه، **كتاب البر والصلة والأدب– باب بر الوالدين وأنهما أحق به**، برقم:2549، 3/8.

[84] **تفسير ابن باديس**، ص68-69.

[85] شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، ت: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1421هـ، 2/2.

[86] **تفسير ابن باديس**، ص87.

- **القاعدة الرابعة: الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر**[87]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ ۖ إِن يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِن يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ ۚ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ الإسراء: 54.

عنون الشيخ ابن باديس لهذه الآية بقوله: "المحاسنة على الحال والظاهر والتفويض إلى الله تعالى في العواقب والسرائر"[88].

- **القاعدة الخامسة: الجزاء من جنس العمل**[89]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَىٰ بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ﴾ الإسراء: 83.

قال الشيخ ابن باديس: "يرتبط اليأس من رحمة الله بالإعراض عن نعمته من جهتين...الثانية: أن الإعراض عن النعمة ترك لها ولمُوليها، والآيس متروك لوحده مغضوب عليه، قد ترك فترك، وكان جزاؤه من جنس عمله"[90].

- **القاعدة السادسة: الله تعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث**[91]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ المؤمنون: 51.

قال الشيخ ابن باديس: "فالطيب هو اللذيذ لذة حسية أو عقلية. ويقابله الخبيث وهو المستقذَر حسا أو عقلا... فما أحلَّ الله إلاّ الطيب المستلَذ، وما حرم إلا الخبيث المستقذَر"[92].

- **القاعدة السابعة: الحل والحرمة من حق الشّرع**[93]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ الفرقان: 68.

قال الشيخ ابن باديس: "ألا ترى إلى أهل الكتاب لما اتبعوا أحبارهم ورهبانهم في التحليل والتحريم –وهما لا يكونان إلا من الرب العالم بالمصالح– قال الله تعالى فيهم: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ التوبة: 31".

- **القاعدة الثامنة: ما حده الشرع لا يجوز فيه الزيادة والنقصان**[94]

---

[87] يحي بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، 107/2.

[88] **تفسير بن باديس**، ص115.

[89] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، 330/2.

[90] **تفسير ابن باديس**، ص14.

[91] الشاطبي، **الموافقات**، ت: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 354/4.

[92] **تفسير ابن باديس**، ص353.

[93] محمد صدقي الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ، 239/3.

[94] انظر: برهان الدين ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 365/7، بتصرف يسير.

مثال: من شرح قول النبيّ ﷺ: "مَنْ سَنّ في الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فله أجرها، وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"[95].

قال الشيخ ابن باديس مستدلا بهذا الحديث خلال تفسيريه للآية 12 من سورة يس، قال منبها: "ولا يشمل ذلك ما يُحدثه المحدثون من البدع في العبادات من الزيادات والاختراعات، إذ الزيادة على ما وضعه الشرع من العبادات وحدَّده، افتيات عليه واستنقاص له"[96].

المطلب الرابع: القواعد اللغوية

إنّ تفسير الإمام بن باديس يزخر بالقواعد اللغوية بشتى أنواعها النحوية والصرفية والبلاغية، مما جعلها علامة ونبراسا على مكانة الشيخ ابن باديس في علم اللّغة وتضلعه فيه.

الفرع الأول: تعريف قواعد اللغة العربية باعتبارها لقبا

هي مجموع علوم اللسان العربي، وهي: متن اللغة، والتصريف، والنحو والمعاني، والبيان. ومن وراء ذلك استعمال العرب المتبع من أساليبهم في خطبهم وأشعارهم وتراكيب بُلغائِهم، ويدخل في ذلك ما يجري مجرى التمثيل والاستئناس للتفسير من أفهام أهل اللسان أنفسهم لمعاني آيات غير واضحة الدلالة عند المولدين[97].

الفرع الثاني: سرد القواعد اللّغوية المستخرجة من مجاس التذكير

- **القاعدة الأولى: حذف المعمول يؤذن بالعموم**[98]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ النحل: 125.

قال الشيخ ابن باديس: "وأمر نبيه ﷺ أن يدعو الناس أجمعين –وحذف معمول "ادع" لإفادة العموم– إلى هذه السبيل"[99].

- **القاعدة الثانية: وضع المظهر موضع المضمر وعكسه يفيد تمكين المعنى الذي أريد به**[100]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ الإسراء: 25.

---

[95] أخرجه مسلم في صحيحه، **كتاب الزكاة –باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة**، برقم: 1017، 704/2.

[96] **تفسير ابن باديس**، ص308.

[97] الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ، 18/1.

[98] محمد عبد العظيم الزرقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ت: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1415هـ، 112/1.

[99] **تفسير ابن باديس**، ص319.

[100] انظر: أبو البقاء الحنفي، **الكليات**، ت: عدنان درويش– محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1419هـ، ص1040، بتصرف يسير.

قال الشيخ ابن باديس: "وقد كان مقتضى الظاهر في تركيب الآية أن يقال: إن تكونوا صالحين فإنه كان لكم غفورا، لأن المقام للإضمار لكنه عدل عن الضمير إلى الظاهر فقيل ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ لينص على شرط المغفرة وهو الأوبة والرجوع"[101].

- **القاعدة الثالثة: الجملة الاسمية موضوعة للدلالة على الثبوت**[102]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ الإسراء: 19.

قال الشيخ ابن باديس في تفسير قول الله تعالى ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ "وأفادت الجملة الاسمية ثبوت الإيمان ورسوخه حال العمل، وعلى قدر ثبوت الإيمان ورسوخه يكون الثبات والدوام على الأعمال"[103].

- **القاعدة الرابعة: "لولا" مع المضارع للعرض والتحضيض، ومع الماضي للتوبيخ**[104]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ الفرقان: 32.

قال الشيخ ابن باديس في شرحه لكلمة "لولا": "﴿لولا﴾: مع المضارع للتحضيض نحو: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ﴾ ومع الماضي للوم والتوبيخ، نحو: ﴿لَّوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾"[105].

- **القاعدة الخامسة: من شأن العرب أن تعبر بالماضي عن المستقبل تنبيها على تحقق الوقوع**[106]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ الفرقان: 33.

قال الشيخ ابن باديس: "والتعبير بالماضي في "جئناك" مع أنه في معنى المستقبل يفيد تحقق المجيء، وهو المناسب لمقام الوعد والتثبيت"[107].

- **القاعدة السادسة: الأصل في "إذا" أن يكون الشرط فيها مقطوعا بوقعه**[108]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ الفرقان: 73.

قال الشيخ ابن باديس في شرحه لكلمة "إذا": "عبَّر ب "إذا" لأن التذكير مما هو واقع محقق، كالذي يسمع من القرآن في الصلاة ومن الخطب في الجمع"[109].

---

[101] **تفسير ابن باديس**، ص78.

[102] المصدر نفسه، ص817.

[103] المصدر نفسه، ص56.

[104] خالد الأزهري، **ينظر موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب**، ت: عبد الكريم مجاهد، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط1، 1415هـ، ص114-115.

[105] **تفسير ابن باديس**، ص177.

[106] خالد بن عثمان السبت، **قواعد التفسير**، 292/1.

[107] **تفسير ابن باديس**، ص183.

[108] جلال الدين القزويني، **الإيضاح في علوم البلاغة**، ت: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1949م، 117/2.

[109] **تفسير ابن باديس**، ص233.

- **القاعدة السابعة: إذا كان في الكلام قيد فكثيرا ما يتوجه الإثبات أو النفي إليه**[110]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ الفرقان: 73.

قال الشيخ ابن باديس في شرحه للتراكيب: "وإذا كان الكلام مقيدا بقيد كما هنا فإن النفي ينصب على ذلك القيد في غالب الاستعمال العربي. ونظيره: ما رأيت زيدا راكبا نفيا للركوب لا للرؤية. ولا يلقاني مسلِّماً نفيا للسلام لا للقاء. فلم ينف عنهم الخرور، وإنما نفى عنهم الصمم والعمى عند الخرور"[111].

- **القاعدة الثامنة: وضع الفعل على التجدد والحدوث**[112]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ يس: 12.

قال الشيخ ابن باديس –رحمه الله تعالى–: "عبَّر ب "نكتب" مضارعا ليفيد التجدد والاستمرار، فما من عمل أو أثر يتجدد إلا ويُكتب"[113].

المطلب الخامس: القواعد المقاصدية

ضم تفسير الشيخ ابن باديس مجموعة من القواعد المقاصدية المتعلقة بمبادئ التشريع العامة، والموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد، وغيرها من المقاصد العامة التي راعاها الشارع في تشريع الأحكام.

الفرع الأول: تعريف القاعدة المقاصدية باعتبارها لقبا

هي ما يعبَّر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، واتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من الأحكام[114].

الفرع الثاني: سرد القواعد المستخرجة من مجالس التذكير

- **القاعدة الأولى: للوسائل أحكام المقاصد**[115]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ الإسراء: 12.

قال الشيخ ابن باديس –رحمه الله تعالى–: "فكلّ العلوم الموصلة إلى هذا العد وهذا الحساب هي وسائل لها حكم مقصدها في الفضل والنفع والترغيب"[116].

---

[110] أبو البقاء الحنفي، **الكليات**، ص888.

[111] **تفسير ابن باديس**، ص233.

[112] انظر: رضي الدين الأستراباذي، **شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب**، ت: يوسف حسن عمر، جامعة قار يونس، ليبيا، 1395هـ، 316/1.

[113] **تفسير ابن باديس**، ص307

[114] عبد الرحمن الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي دمشق، ط1، 1421هـ، ص55.

[115] عز الدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ، 53/1.

[116] **تفسير ابن باديس**، ص48.

- **القاعدة الثانية: حفظ النفوس واجب ما أمكن**[117]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا * وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا * وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ الإسراء: 31-33.

قال الشيخ ابن باديس –رحمه الله تعالى–: "هذه النفوس البشرية جاءت الشرائع السماوية كلها بإيجاب حفظها، فكان حفظها أصلا قطعيا، وكلية عامة في الدين، وجاءت هذه الآيات في تقرير هذا الحفظ من وجوه ثلاثة سنتكلم عليها واحدا واحدا"[118].

- **القاعدة الثالثة: أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة، أو الراجحة ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة**[119]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ الإسراء: 36.

قال الشيخ ابن باديس –رحمه الله تعالى–: "ولا كلّ فعل ظهر لنا نفعله، بل حتى نعلم حكم الله تعالى فيه لنكون على بيّنة من خيره وشره، ونفعه وضره. فما أمر تعالى إلا بما هو خير وصلاح لعباده، وما نهى تعالى إلا عما هو شر وفساد لهم أو مؤد إلى ذلك"[120].

- **القاعدة الرابعة: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة**[121]

مثال: من تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ النور: 62.

قال الشيخ ابن باديس –رحمه الله تعالى–: "هنالك المصلحة العامة وهنالك المصلحة الخاصة، ومحال أن تساوى هذه بتلك: انظر إلى الذكر الحكيم كيف عبر عن الأولى بالأمر الجامع، وفي هذا ما فيه من تفخيم. وعبر عن الثانية ببعض الشأن، وفي هذا ما فيه من التحقير والتقليل. وفي قرنها بالاستغفار تنبيه على ترجيح الأولى على الثانية، وأنها ما كانت تعتبر إلا على وجه الرخصة، والاستغراق في الاهتمام والتدبير للمصلحة العامة أحق وأولى"[122].

خاتمة

وقد خلُصت الدراسة إلى أن الشيخ المفسِّر عبد الحميد بن باديس قد اعتمد على ما يقارب إحدى وخمسين قاعدة، عشرٌ منها قواعد تفسيرية، و21 قاعدة أصولية، وثمانية من القواعد الفقهية، وثمانية من القواعد اللغوية، وأربعاً من

---

[117] محمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، 184/2.

[118] **تفسير ابن باديس**، ص89.

[119] شهاب الدين القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، 126/2.

[120] **تفسير بن باديس**، ص103.

[121] الشاطبي، **الموافقات**، 89/3.

[122] **تفسير ابن باديس**، ص336.

القواعد المقاصدية. ومن خلال النظر والاطلاع على الجوانب التي يُستفاد من دراستها في تفسير ابن باديس، فإن الباحثون يوصون بدراسة أثر قواعد الاستنباط التي اختارها ابن باديس ووظّفها في تفسيره على بناء منهجه الإصلاحي والتربوي.

المصادر والمراجع

Al-Quran al-Kareem.

Ibn Al -Lahham Al -Baali, al-Qawa'id wa al-Fawa`id, Muhammad Hamid Al -Fiqi, Al -Sunna Al - Muhammadiyah Press - Cairo, 1375 AH.

Ibn Amir Al-Hajj, Al-Taqrib wa Al-Tahrir fi Sharh Al-Tahrir, N: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd edition, 1403 AH.

Ibn Taymiyyah, Majmo' al-Fatawa, edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Academy of the Prophet's City, 1416 AH 1995 AD.

Ibn Jazi al-Kalbi, Taqrib al-Wusul ila Ilm al-Usul, by Muhammad Hassan Ismail, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1424 AH.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Il'am al-Muqayyin, Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-Ibbad, Al-Risala Foundation, Beirut, Al-Manar Islamic Library, Kuwait, 1415 AH.

Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut, 1st edition

Abu Al-Baqa Al-Hanafi Al-Kaliyat, by Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Al-Resala Foundation, Beirut, 2nd edition, 1419 AH.

Abu Al -Abbas in Al -Quran, Al -Faraf, Khalil Al -Mansour, Dar Al -Kutub Al -Alami Beirut, 1418 AH / 1998 AD.

Abu Al-Maali Al-Juwayni, Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh, published by: Salah bin Muhammad bin Awaida, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1418 AH.

Abu Bakr bin Al-Arabi, Al-Mahsool fi Usul Al-Fiqh, published by: Hussein Ali Al-Badri - Saeed Fouda, Dar Al-Bayariq, Amman, 1st edition, 1420 AH.

Al Taymiyyah, Al-Musawda fi Usul Al-Fiqh, Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Dar Al-Kitab Al-Arabi Al-Amdi, Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, edited by: Abdul Razzaq Afifi, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, 2nd edition, 1402

Badr al-Din al-Zarkashi, al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, Dar al-Kutbi, 1st edition, 1414 AH.

Badr al-Din al-Zarkashi, Al-Burhan fi Ulum al-Qur'an, edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya, 1st edition, 1376 AH.

Badr Al-Din Al-Zarkashi, Al-Manthur fi Al-Qawa'id Al-Fiqhiyya, Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd edition, 1405 AH.

Burhan al-Din Ibn Muflih, the innovator in Sharh al-Muqni', Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1418 AH.

Taj al-Din bin Taqi al-Din al-Subki, Al-Ashbah wal-Naza'ir, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1411 AH.

Taqi al-Din Abu al-Baqa, known as Ibn al-Najjar, Sharh al-Kawkab al-Munir, edited by: Muhammad al-Zahli - Nazih Hammad, Obeikan Library, 2nd edition, 1418 AH 1997 AD

Taqi al-Din Ibn Taymiyyah, Majmo' al-Fatawa, edited by: Abdul Rahman Ibn Muhammad Ibn Qasim, King Fahd Printing Complex, 1416 AH.

Jalal al-Din al-Suyuti, Perfection in the Sciences of the Qur'an, Center for Qur'anic Studies, King Fahd Complex, 1st edition.

Jalal al-Din al-Suyuti, The Battle of Opportunities in the Miracle of the Qur'an, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1408 AH.

Jalal al-Din al-Qazwini, Al-Idah fi Ulum al-Balagha, published by Muhammad Abd al-Moneim Khafaji, Dar al-Jil, Beirut, 1st edition, 1949 AD.

Khaled Al-Azhari, The Student Conductor looks at the rules of parsing, published by: Abdul Karim Mujahid, Al-Resala Foundation - Beirut, 1st edition.

Khalid bin Othman Al-Sabbat, Rules of Interpretation.

Al-Raghib Al-Isfahani, Mufradat Al-Faladh Al-Qur'an, edited by Safwan Adnan Daoudi, Dar Al-Qalam - Dar Al-Shamiya, ed. 4, 1430 - 2009

Radi al-Din al-Astarabadi, Sharh al-Radi on al-Kafiya by Ibn al-Hajib, T. Yusuf Hassan Omar, Qar Yunus University, Libya, 1395 AH.

Al-Shatibi, Al-Muwafaqat, published by Mashhour bin Hassan Dar Ibn Affan, 1st edition, 1417 AH, 89/3 Shams al-Din al-Baramawi, Al-Fawa'id al-Sunni fi Sharh al-Malifiya, published by: Abdullah Ramadan Musa, Islamic Awareness Library for Investigation, Publishing and Scientific Research, Giza, 1st edition, 1436 AH. D

Shams al-Din al-Sarkhasi al-Mabsut, published by: Khalil Mohi al-Din al-Mays, Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1st edition,. 1421 AH

Shihab al-Din al-Qurani, Al-Thakhira, edited by: Muhammad Hajji et al., Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1994 AD.

Shihab al-Din al-Qurani, The Contract Regulated in Particulars and Generalities, published by: Ahmad al-Hatam Abdullah, Dar al-Kutbi, Egypt, 1st edition, 1420 AH.

Shihab al-Din al-Qurani, Anwar al-Buruq fi Anwa al-Furuq, Alam al-Kutub, 126/2

Shihab al-Din al-Qurani, Sharh Taqih al-Fusul, edited by Taha Abdul Raouf Saad, United Technical Printing Company, 1st edition, 1393 AH.

Safi al-Din al-Armawi, The End of Access to the Knowledge of Usul, published by: Saleh bin Suleiman al-Yusuf - Saad bin Salem al-Suwaih, Library. Commerce in Makkah Al-Mukarramah, 1st edition, 1416 AH.

Al-Tahir bin Ashour, Al-Tahrir wa Al-Tanwir, Tunisian Publishing House, Tunisia, 1984 AH.

Abdel Hamid Ibn Badis, Principles of Principles, published by: Ammar Al-Talbi, National Book Company, 2nd edition, 1988 AH.

Abdul Hamid Muhammad Ibn Badis Al-Sanhaji, Tafsir Ibn Badis, Majalis Al-Dhikr from the Words of the Wise, the Expert, published by: Ahmed Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1416 AH - 1995 AD.

Abdul Rahman Al-Kilani, The Rules of Objectives according to Imam Al-Shatibi, International Institute of Islamic Thought, Damascus, 1st edition, 1421 AH.

Abdul Rahman bin Nasser Al-Saadi, Al-Qaa'id Al-Hasan, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st edition, 1420 AH.

Abdullah Al-Jadaie, Taysir Ilm Usul Al-Fiqh, Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1418 AH.

Izz Al-Din bin Abdul Salam Al-Imam in the statement of the evidence of rulings, Radwan Mukhtar bin Gharbiyeh, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya, Beirut, 1st edition,. 1407 AH

Ar al-Din bin Abd al-Salam, Rules of Rulings in the Interests of People, published by: Taha Abd al-Raouf Saad, Al-Azhar Colleges Library, Cairo.. 1414 AH

Ali bin Muhammad Al-Bazdawi, The Origins of Al-Bazdawi, Javed Press, Karachi

Ali bin Muhammad Al-Sharif Al-Jurjani, Definitions, A Group of Scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1403 AH / 1983 AD.

Fakhr al-Din al-Razi al-Mahsool, edited by Taha Jaber Qayyad al-Alwani, Al-Resala Foundation, 3rd edition, 1418 AH.

Al-Fayoumi, Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, Scientific Library, Beirut.

Muhammad Al-Desouki, Al-Desouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir, Dar Al-Fikr.

Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, Al-Usul min Ilm Al-Usul, Dar Ibn Al-Jawzi, 1430 AH.

Muhammad Sidqi Al-Ghari, Encyclopedia of Jurisprudential Rules, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 1424 AH.

Muhammad Abd al-Azim al-Zarqani, Manahil al-Irfan fi Ulum al-Qur'an, published by: Fawaz Ahmad Zumarli, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1415 AH.

Musaed bin Suleiman bin Nasser Al-Tayyar,Fusul fi Usul al-Tafsir, Dar Ibn Al-Jawzi, 2, 1423 AH.

Mustafa Saeed Al-Han, Athar al-Ikhtilaf fi al-Qawa'id al-Usuliyah fi ikhtilafi al-Fiqh, Muassasah Al-Risala, Beirut, 3rd edition, 1402 AH. 1982 AD

Yahya bin Sharaf al-Nawawi al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj: Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, 2nd edition, 1392 AH.